

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف الى المادة ٣ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه نقرة جديدة نصها الآتي :
"وكذلك لا يعمل بأحكام المادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر ويكون لوزير الارشاد القومي حق نقل الموظفين وترقيتهم دون الرجوع الى لجنة شؤون الموظفين بالاذاعة المصرية وذلك حتى نهاية المهلة المبينة في الفقرة السابقة".
مادة ٢ - حل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويحل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المواصلات
قائد جناح جمال سالم

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقوري

وزير الدولة للشئون العامة
حملى بهجت بنوى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدق

وزير الحربية

قائد جناح عبد الطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ. ح)

وزير الداخلية
زكريا يحيى الدين بكاشى (أ. ح)

وزير التجارة والصناعة
حسن أحمد بنداى

وزير الدولة للشئون المالية والاقتصادية
عل الحريتىل

وزير التعمير
حسن أحمد بنداى

قانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٤

بالموافقة على الاتفاقية المعقودة بين الحكومة المصرية ومكتب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الموقع عاينها بالقاهرة في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛ وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاقية المعقودة بين الحكومة المصرية ومكتب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والموقع عليها بالقاهرة في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٤

صدر بقصر الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الخارجية

محمود فوزى

قانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٤

بقبول وزير الارشاد القومي سلطة لجنة شئون الموظفين بالاذاعة المصرية حتى نهاية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاذاعة المصرية، المعدل بالقانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الارشاد القومي، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛